وصف مغيم وهذه المسامحة مبنية على ان المراد بالوصف النحو وقد يقال ان المراد به
الوصف الشرعي وهو الطهارة والنجاسة ولاشك ان ما يحكم الشارع بالطهارة والطاهر
المغير كذلك وكذا النجاسة وح فلا مسامحة وقد اشار لهذا الهلالي
المنقسم اي الحكم الشرعي الى طلب الفعل يشمل الطلب الجازم وهو الوجوب
وغير الجازم وهو الاستحباب او الترك اي او طلب الترك اي جزما وهو المنع
او غير جازم ~~وهو الاستحباب~~ وهو الكراهة او الترك اي او طلب الترك
او التخيير بينهما وهو الاباحة والجواز والى الحكم الشرعي واقسامه اشار في المرشد المعين بقوله
الحكم في الشرع خطاب ربنا ، المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب او اذن او بوضع لسبب ، او شرط او ذي مانع ثم قال
اقسام حكم الشرع خمسة ترام ، فرض وندب وكراهة حرام
ثم اباحة وهو اولى نحوه للمستهم وصوبه بعض واعترضه بان النجس
ممنوع التناول والمغير به وهو المتنجس يجوز الانتفاع به كما يأتي في غير مسجد او ادمي
من سقي زرع وماشية مثلا فليس الحكم واحدا وح فالحمل الاول احسن لان التسامح
اعطل من هذا والله اعلم قد والتسامح انما هو على ان المراد بالوصف النحوي لا الشرعي
فلا تسامح كما مر وعليه فهو متعين لما كان التغير ثلاثة
اقسام لانه اما بملازم غالبا فيغتفر او بمفارق غالبا ولم تدع اليه ضرورة فلا
يغتفر وهذان القسمان تقدما والثالث التغير بمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة
اشار الى هذا بقوله ويحرز والسانية بتخفيف الياء قال في المصباح البعير يسنى
من البير وفي المثل سير السواني لا ينقطع وفي القاموس السانية الغرب واداته
والناقة يسنى عليها اه وقال في الغرب هو الدلو والراوية العظيمة ثم قال الهلالي
ولعل ارادة كل من البعير والغرب في المص وحمله على الناقة اولى وكذا يغتفر فيهما
غير العظيمة لان المراد بها محل الاستقاء سواء كان بالناقة او بغيرها من الدواب

تنبيه

السبيل

وبعضهم نقره

او بالبير كان الدلو عظيمة او صغيرة فقوله كما قررنا على المعروف السابق في قوله
ولا فرق في التغير بين البشير والكثير والطاهر والخفي والمعتبر في كونه طاهرا
في الباطن بمعنى الظاهر هذا الذي لا يخفى على احد فلا يحتاج في اداء زائد الى قول اهل
المعرفة انظر الهلالي لتوهم جمع ضمير قد توجيه الاولوية بهذا يقتضي ان في
كلام المص ضمير البئر يتل مرجعه مع انه لا ضمير فيه بعبارة المص اخصر واوضح لما في عبارة
فيه من تكرار الاضافة اشار المص بقوله ويحرز الى قول ابن
رشد في نوازله وقد سئل عن اربعة امور التغير بنشارة الارز وبنقع الكتان
وبالكوب وبالحبل بالجابح من الكوب والحبل بالتفصيل المذكور وعن الاولين بما
يقتضي سلب الطهورية تكلفا ونوجوابه باذا كان ماء الفتاة قد تغير بما خالطه
من نشارة الارز فلا يصح استعماله في شيء وكذلك الماء المستنقع في حوائش النهر
المتغير من الكتان المنقوع فيه واما الماء يستقى بالكوب الجديد او الحبل الجديد
بالابل

Copyright © King Saud University